

## شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٥١ - لفضيلة الشيخ خالد

### إسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله نواصل ايها الاخوة والاخوات مذاكرتنا في - 00:00:01

كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى ونسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والاعمال الصالحة اسئلته تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها. نسأله تعالى يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:15

بعد ان انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من بعض احكام الصيد الصيد حرام على المحرم ننتقل الى ما يتعلق آما يحظر على من دخل الحرم من دخل الحرم وعرفنا هناك ان صيد الحرم ايضا له حكم - 00:00:39 الصيد اذا كان المسلم محظى يعني الحال اذا كان في الحرم يحرم عليه الصيد المحرم اذا لم يكن في الحرام لكن ايضا هناك امور اخرى تتعلق احكام الحرم تحرم على كل من دخل الحرم - 00:01:07

سبحان الله هذا يعني باب عندما يتذكر فيه العبد وهو يدرس هذه الاحكام الفقهية واحيانا قد تكون هذه الاحكام تفصيلية ربما يقول انا لا احتاج الى كثير من هذه الاحكام لكن - 00:01:35

من العبوديات هنا ان الحرم هذا حرم الله من تمام الادب مع الله ان العبد لا يتصرف في شيء منه الا باذن مولاه سبحانه وتعالى انت تشعر وانت تدرس هذا الباب ان هذا كله تعظيم الله - 00:01:55

وتأنب مع الله سبحانه جل وعلا مثل اه انسان دخل بيته ملك كما ترى ما يتصرف اي تصرف ولا ممكنا حتى ما يأخذ منديل من اه مكان الا اذا عرف ان هذا يجوز او - 00:02:16

يؤذن له او لا يؤذن له هكذا ونحن ندرس هذا الباب هذا من تمام العبودية والادب مع الله في حرم الله الله تعالى قالوا من دخله كان امنا قال ويحرم قطع نبات الحرم - 00:02:34

الذي لا يستحبذ الذي لا يستحبذ يعني الذي ينبع من ذلك مثل شجر الصحراء والبر والسلام وهكذا يدخل في هذا الشجر الحشيش يعني كل ما ينبع وحده - 00:02:54

بدون ان ينبعه الانسان من الشجر وغيره هذا يحرم قطعا وهذا بالاجماع كما حكم الاجماع النووي في المجموع وابن قدامة في المغني نقله عن ابن المنذر كما قال تعالى ومن دخل وكان امنا ويدخل في هذا النبات - 00:03:48

والحديث الصريح في هذا اه النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تحريم مكة قال قال ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - 00:04:15

ثم قال فلا ينفرون صيدها ولا يختلى شوكها وفي رواية ولا يختلى خلاها يعني الحشيش ولا يعبد شجرها ولا يقطع شجرها فكل هذا من المحظورات وهذا آيا يستوي فيه المحرم وغيره - 00:04:39

هذا كما عرفنا باتفاق العلماء وهذا معنى تحريم الحرم. تحريم الحرم يحرم صيده يحرم نباته فلا يؤخذ من نباته شيء قال والاظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره والاظهر تعلق الضمان به. يعني نحن عرفنا ان نبات الحرم - 00:05:09

يحرم قطعه فماذا على من قطعه؟ هل عليه شيء فقال والاظهر والاظهر اذا قال اظهر يعني من القولين فيه قوله  
عند الشافعية ما ذكر هذا المجموع النبوي في المجموع - [00:05:40](#)

وهذا الاظهر هو الذي عليه يعني جماهير العلماء الابهار الذي عليه جماهير العلماء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الاظهر انه  
يجب عليه الظمآن. اذا قطع من نبات الحرم خلافاً للمالكية. المالكية عندهم - [00:06:02](#)

قطع نبات الحرم يحرم لكن يستغفر الله ولا جزاء عليه ليس عليه جزاء وهذا قول الشافعية في القديم قال هنا الاظهر يقابل قوله  
الشافعية في القديم قال والاظهر تعلق الضمان به - [00:06:32](#)

وبقطع اشجاره. لماذا قالوا بقطع اشجاره؟ كانه يعني المراد هنا الحشيش لأن كلمة نبات قطع نبات الحرم الذي لا يسمى يعني اول ما  
يفهم منه يعني النبات الحشيش اه يعني الرطب الكلى - [00:07:02](#)

فكأنه قال هكذا مع انه طبعاً المقصود يحرم قطع نبات الحرم عموماً يعني نبات الحرم الشجر وغيره وهذا باتفاق العلماء فاذا هنا قال  
تعلق الضمان به المقصود به الحشيش لانه قال بعده وبقطع - [00:07:23](#)

اشجاره توكيداً يعني على هذا يعني الضمان يتعلق الشجرة الكبيرة والخشيش. كله فيه الضمان طيب اولاً ما الدليل على ان فيه  
الظمآن نبات الحرم آآ صحيح النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا. لكن هل هناك دليل - [00:07:42](#)

المالكية تمسك بالاصل انه لا دليل يدل على هذا ابن المنذر رجح هذا قال لا اجد دلالة اوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب الله  
ولا سنة ولا اجماع. واقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى - [00:08:03](#)

هذا كلام من المنذر لكن في الحقيقة جاءت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا وعن التابعين ان فيه الضمان ابن قدامة رحمه  
الله ذكر في المغني هذا ولنا ما روى ابو هشيمة - [00:08:25](#)

قالرأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بشجر كان في المسجد يضر باهل الطواف وقطع وفدي وقطع وفدي. قال وذكر البقر  
يعني الجزاء والضمان كان ايش البقر ان شجرة كبيرة - [00:08:43](#)

يناسبها البقرة قال رواه حنبل في المنساك. يعني ما ادري موجة اسناد هذا الاثر لكن يعني هكذا ذكر ابن قدامة ثم قال وعن ابن عباس  
رضي الله عنهم انه قال في الدوحة - [00:09:05](#)

دوحة الشجرة الكبيرة بقرة وفي الجزلة جزلة يعني الصغيرة. شاة في الجزلة شاة هذا ذكره عن ابن عباس وعن عطاء نحوه طبعاً عن  
عطاء هذا عند ابن ابي شيبة موجود - [00:09:23](#)

من اعطاء اه بسند صحيح قال في رجل يقطع من شجر الحرم قال في القضيب درهم القضيب وفي الدوحة بقرة يعني اذا كسر  
غضنا مثلاً يعني هذا يكون شيء يسير فيضمنه بالقيمة - [00:09:46](#)

لكن في الشجرة الكبيرة هذه بمثيل ما يضمن به الصيد يعني لانه ايش يعني يكون له مثل يعني اه وهذا ايضاً جاء عن آآ الشافعي  
رحمه الله تعالى نقله عن آآ - [00:10:08](#)

ابن الزبير وعطاء لكن ايضاً بدون اسناد في معرفة السنن والاثار البيهقي الله اعلم يعني مثل هذه الاثار وان لم يكن يعني لها اسانيد  
قوية عن الصحابة وان كان صح هذا عن عطاء لكن - [00:10:30](#)

يعني هذا احوط واقرب والله اعلم. ام انه نقلت اثار في المسألة يعني وكما تعرفون يعني اثار اه يعني اه الاثار لا يتشدد فيها بمثيل ما  
يتشدد في الاحاديث ما دام انه نقلها اهل العلم - [00:10:52](#)

على هذا قول جماهير العلماء والله اعلم ان هذا كانه معروف عندهم والله اعلم ثم اه بالنسبة الضمان الحنفية عندهم الضمان يكون  
بالقيمة مطلقاً خلافاً للشافعية والحنابلة الحنفية عندهم الضمان بالقيمة - [00:11:13](#)

اما الشافعية والحنابلة كما جاء في الاثار الشجرة الكبيرة فيها بقرة الشجرة الصغيرة فيها شاة الحشيش او الغصن هذا فيه القيمة.  
يعني كم قيمته يكون بالقيمة طيب ولذلك قال في الشجرة الكبيرة بقرة - [00:11:34](#)

طبعاً هذا كله بالعرف يعني شجرة كبيرة بالعرف والصغرى شاة كما جاء في الاثار والله اعلم قلت النوه هنا يقول قلت يعني كانه

زيادة على ما في آآ الرافعي والمستنبت كغيره على المذهب - 00:12:10

المستنبت هنا نبأ المستنبت يعني من الشجر لا من الزرع هذه مهمة الشافعية يفرقون المستنبت يعني من الشجر من الشجر لا من الزرع والخشيش يعني ما لا ساق له يعني - 00:12:31

المستنبت الذي له ساق يريد هنا الذي له ساق شجر كغيره يعني ايش يعني كما ذكر اولا الذي لا يستنبت يقول المستنبت مثل ما لا يستنبت على المذهب. يعني ايش - 00:12:54

يحرم قطعه هذا عند الشافعية الاخوة الشافعية في المذهب عندهم آآ انه الادمي اذا اه حرث شجرة اللي زرعها في الحرم ايضا لا يجوز ان تقطع هذه الشجرة. هذا عند الشافعية - 00:13:14

لكن اذا زرع اه مثلا اه حبوبا من الشعير والبر والخضروات الذي اه التي لا ساق لها البقول هل يجوز قطعها بالاتفاق عندنا الزرع هذا يجوز قطعه بالاتفاق الذي يستتبته الادمي الان في المستنبت نتكلم - 00:13:39

المستنبت عن الذي ينتبه الناس. يزرعه الناس فعند الشافعية تفريق بين الشجر غير الشجر يقول لك الشجر ما يجوز قطعه وحتى لو ابنته الادمي اما غير الشجر من يعني الحبوب والبطيخ والعنب مثلا وغيره - 00:14:04

العنب ممكن يكون له طيب يعني من الزروع فهذا يجوز قطعه هذا عند الشافعية خلافا لجماهير العلماء. جمهور العلماء يقولون لا فرق بل يجوز قطع ما ابنته الادمي مطلقا يجوز قطع ما ابنته الادمي - 00:14:29

قالوا لان الناس من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يزرعونه في الحرم ويحصدونه من غير نكير. يعني واحد يزرع في حقله ما يشاء حتى لو كان في الحرم ويأخذه يعني يحصده ويقطع الزرع - 00:14:57

يعني الشجر وهكذا اه يعني هكذا قال الجمهور ولذلك الاحاديث التي فيها يعني مثلا لا يعبد شجرها ولا يختلي خلاها يقولون هذه الاضافية مقصودة لا يعبد شجره يعني شجر الحرم - 00:15:15

معنا شجر الحرم الذي نبت بنفسه هو شجر الحرم اما شيئا تتزرعه هذا ليس شجر حرام هكذا يعني قال الجمهور الشافعية قالوا عموم الحديث الشجر اه لا يغض شجرها يعني هذا التفريق فيه نظر كبير لانه - 00:15:35

اه يعني الحديث جاء في ولا يعرض شجرها ولا يقتل خلاها. يعني الكلا فما فرق الحديث بين هذا وهذا تحريم يعني اذا كنتم ستمنعون المستنبت يلزمكم ان تمنعوا ايضا يعني الحبوب - 00:15:58

الزروع وهذى ما احد يقول بها طبعا هم يستثنونها التفريق يعني فيه نظر والله اعلم كذلك الشافعى عندهم قول اخر وان كان هذا المذهب آآ كما قال على المذهب ما يدل انك قول اخر عند الشافعية - 00:16:18

انه يعني يجوز آآ انه يجوز يعني قطع الشجر كما هو قول الجمهور. لكن هنا والله اعلم يعني قول جماهير العلماء يعني اقرب والله اعلم هذا مستثنى يعني من اه الحديث العام - 00:16:36

للسنة العملية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وغير يعني وغيره من الازمان والله اعلم ثم قال ويحل الاذخر الان يستثنى من كل ما تقدم سواء كان من نباتات الحرم او - 00:16:57

طبعا عرفنا المستنبت يعني يستثنى فقال يحل الاذخر وكما تعرفون هذا ورد به النص في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يحرم من شجر الحرم - 00:17:17

آآ او عموما يعني انه يحرم خلاها ولا يعبد شجرها وقال العباس قال العباس اه يا رسول الله الا الاذخر فانه يجعله في بيوتنا وقبورنا وغيرها من الروايات يعني اهل مكة يحتاجون هذا النوع من الشجر - 00:17:38

يجعلونه في بيوتهم في سقف البيت مثلا آآ يسدون به الفتحات مثلا واياضا في القبور يسدون به ايضا ما ينصبون اللبن يضعونه بين اللبن اه يعني يحتاجون اليه للحاجة اه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - 00:18:01

استثنى الاذخر للحاجة وهذى قاعدة وهي الاقرب في اصول الفقه انه يجوز القياس على الرخصة يجوز القياس على الرخصة اذا كانت هناك رخصة يجوز القياس عليه ولذلك ربما يأتي معنا ايضا - 00:18:23

آآ بعض الاستثناءات فاذا استثنى الاذخر وهذا بالاتفاق يعني استثناء الاذخر بالاتفاق اه ولذلك ايضا قال وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور بالنسبة للشوك آآ هذا المقصود به الشوك يعني المؤذن - 00:18:39

طبعا العوسج يقولون شجرة آآ يعني شجرة لها شوك له ثمر مدور كثير بالنسبة للشوك المؤذن آآ يجوز قطعه حتى لو كان من شجر الحرم هذا عند الشافعية كما ترى - 00:19:15

هذا هو المذهب وهناك وجه عند الشافعية انه يعني لا يجوز انه لا يجوز قطعه عند الحنابلة يعني ابن قدامة في المغني قال يحرم قطع الشوك والعوسج وقال القاضي ابو الخطاب لا يحرم - 00:19:40

لكن في الانصاف قال اختار اكثر الاصحاب جواز قطع ذلك والله اعلم اللي في الانصاف هو اللي يعتمد الحنابلة طبعا وذكر انه اكثر الاصحاب يعني مثل مذهب الشافعية جواز القطع - 00:20:09

قال في المغني روي ذلك يعني الجواز عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي والذين قالوا يجوز استثنوه لأنهم قالوا انه يؤذن اشبه الحيوان المؤذن مثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فقالوا هذا مثلها - 00:20:32

لكن آآ النووي رحمه الله تعالى كما ذكر الوجه الثاني قالوا يعني يحرم لماذا الذين قالوا لا يجوز قطع الشوك الو باطلاق الحديث ابن قدامة كذلك رجح هذا وقال لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذر شوكها - 00:20:55

النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشوك ولذلك النووي كانه مال الى هذا على خلاف المذهب عند الشافعية قال المنوي وهذا مما يقوى هذا الوجه وهذا مما يقوى هذا الوجه - 00:21:23

لا يعذر شوكها المجموع قالوا هذا مما يقوى هذا الوجه اما القياس عالي الحيوان المؤذن فقالوا الشافعية قالوا ويختلف الحيوان فانه يقصد الذي بخلاف النبات الحيوان يؤذن بقصده يعني هو يعني يأتي ويؤذن الانسان بخلاف النبات - 00:21:42

فرق كبير يعني قال ابن قدامة ولان الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم قطع شجرها والسوق غالبه كان ظاهرا في تحريمها هذا احوط والله اعلم. ان الشوك يعني - 00:22:14

اذا كان مؤذن مثلا في الطريق اه يقطع ويضمن مثلا بيت المال مثل ما فعل عمر يعني ان كان في اثر عمر يعني ليس هناك يعني تصريح بأنه شوك لكن - 00:22:31

يعني يضر باهل الطواف يعني يتصور شيء من هذا الله اعلم ضرر يعني. كثير طيب وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور. نعم كما عرفنا الوجه الآخر عند الشافعية انه يعني - 00:22:49

يحرم المتولى كون قاضي حسين واختاره المتولى انه مضمون لاطلاق الحديث وهذا ما له اليه النووي يعني ورجحه ابن قدامة ايضا طيب ثم قال والاصح حل اخذ نباته لعل البهائم - 00:23:20

وللدواء بالنسبة اخذ النبات لعل البهائم عندنا هنا مسألتان مسألة رعي البهائم في ارض الحرم هذه مسألة اخرى عن التي ذكرها هنا الرعي يختلف عن ماذا؟ اخذ النبات لعل البهائم - 00:23:46

هذا تسمى بالاحتشاش الاحتشاش وهو قطع نبات الحرم للبهائم قطع نبات الحرم يعني الخلاء الرطب او اليابس الحشيش يعني البهائم يعني اولا بالنسبة اه يعني اه بالنسبة للرعى عند الشافعية - 00:24:11

نعم يجوز اه الرعي في ارض الحرم عند الشافعية هذا وجه عند الحنابلة وصوبه المرداوي وان كان الانصاف قال نعم يعني قال يذكرون الوجهين يعني اكثر الاصحاب حكم الخلاف وجهين - 00:24:58

لكن هو قال هذا هو صواب يعني صحة هذا الوجه انه يجوز الرعي في ارض الحرم طبعا هذا يعني نعم خلافا الحنفية قالوا لا يجوز وهو وجه عند الحنابلة الشافعية ما عندهم قول اخر يعني مطلقا عندهم المذهب انه يجوز - 00:25:38

يستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اثان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس بمنى الى غير جدار. قال فدخلت في الصف وارسلت اللاتانة ترتع. هذا الشاهد وارسلت اللاتانة ترتع - 00:26:22

وهذا كان بمنى يصلی بالناس بمنى ومنى من الحرم قالوا هذا حديث ظاهر في جوازي تسريح البهائم في كل الحرم هنا في هذه

المسألة الاخوة يذكرون يعني النبات والكلی اما الشجر لا - 00:26:39

اما الشجر يعني ثبت عند او نعم قطع يسير في مصنف مصنف عبد الرزاق طالعين من جريج عن عطاء اخبرني عطاء ان عمر بيتهم ويخطئ بين هو يخطب بمعنى اذ هو برجل من اهل اليمن - 00:27:09

يعضد من شجر فارسل اليه فقال مات الصناع قال اقطع علفا لبعيري ليس عندي علف قال هل تدری این انت؟ قال لا. قال فامر عمر له بنفقة هذا في قطع الشجر - 00:27:32

فرق بين قطع الشجر وبين اه ايش يعني الرأي من الكلأ نفسه والله اعلم ما ادرى انا حاولت اشوف مذاهب ما يذكرون مالك ما ادرى المالكية مر معنا هذاك في في الضمان فهل بعد ذلك يتتساهلون؟ ما ادرى - 00:27:52

نعم نعم موجود ايوه هل يجوز رعي حشيش الحرم عند جمهور الفقهاء؟ المالكية والشافعية وجه عند الحنابلة يقول ابي يوسف اذا الرأي كما عرفنا يجوز حدیث ابن عباس كما عرفنا - 00:28:19

اذا هو مذهب الشافعی والماليکی وجه عند الحنابلة صوبه المرداوی وقول ابي يوسف الحنفیة خلافا للحنفیة وروایة عند الحنابلة يعني طبعا الذين قالوا بالجواز واضح عندهم حدیث ابن عباس هذا نص في المسألة - 00:28:58

وكذلك قالوا كان الهدی يدخل في الحرم ويكثر فيه فلم ينقل انهم كانوا ايش يكمون افواههم قالوا يكمون افواههم افواه الهدی الهدایا وايضا هذا يقاس على الاذخر الاذخر كان لحاجة - 00:29:18

ا يعني هذه الحاجة اظهر والله اعلم الحاجة هنا ظاهرة نعم خلافا للحنفیة طيب اذا هذا بالنسبة للرعی. طيب الان اخذ نباته لعلف البهائم يعني الاحتشاش لو قطع النبات قال انا اقطع الحشيش وادهب به الى بهائی - 00:29:40

هنا الاصح عند الشافعیة الاصح هنا قال الاصح من عندهم يعني قولان او وجهان نعم وجهان اذا قال اصح يعني الا ووجه الاو صح انه يعني يجوز ولا ضمان عليه - 00:30:08

هذا عند الشافعیة خلافا للجمهور الشافعیة هنا يجوزون اخذ نباتي نبات الحرم طبعا عندما نقول نباتي طبعا الذي ايش ينبعه الناس كما عرفنا هذا ايش يجوز اصلا لكن المقصود - 00:30:37

نبات الحرم المقصود الحشيش يعني لا الشجر ما نبه في التحفة النبات الحشيش للشجر الشجر ورد في اثر عمر في المنع من هذا لكن النبات الشافعیة قالوا ما دام انه الرعی - 00:31:03

جائز هذا من اه يعني اه اذا جاز الرعی يعني هذا يقاس على الرعی. يعني ما الفرق؟ لو ارسلت دابتك او لو اتيت انت لها اه علفها وقالوا لان تحريم - 00:31:30

الاحتشاش يعني لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها قالوا هذا المقصود منه طبعا الجمهور الذين قالوا بالمنع من الحنفیة والماليکیة والحنابلة قال استدلوا بعموم الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل خلاها - 00:31:56

ما يجوز القطع للعلف او غير ما يجوز قالوا المقصود من هذا توفير الكلأ للبهائم اصلا العشق لا يختلى خلاها من المقاصد هو نبات الحرم محترم وكذلك توفيره للبهائم والهدایا - 00:32:17

ولذلك قالوا لا يجوز اذا كان للعلف جائزة قال وهذا عند عبد الرزاق عن عمرو بن دينار تعرفون عمرو بن دينار من تلاميذ ابن عباس من اهل مكة يعني - 00:32:38

قال لا نراه اراد بقوله لا يختلى خلاها الا للماشية هذا عند عبد الرزاق عن عمرو بن دينار مما يؤيد يعني هذا قول الشافعیة قول ولا نراه اراد بقوله لا خلاها الا للماشية - 00:33:02

فإذا يعني هنا والله اعلم مذهب الشافعیة اقرب والحاجة ايضا هنا ماسة كالاذخر ممکن الانسان ما يستطيع ان يرسل بهائمه فيأتي لهم نبات الحرم فلا بأس طبعا خلافا للجمهور ايه نعم - 00:33:26

اي نعم يعني يأخذ بدون حاجة يعني والله هذا ممکن وجه عند الجمهور يعني ما دام ان هذی رخصة والرخصة ما يتتوسع فيها يعني يعني تقدر مثل الضرورة تقدر بقدرها - 00:34:02

اترك البهم هي اللي طبعا هذا صحيح وجه لكن ايضا يعني في المقابل قد يقول قائل يعني انا ولو اخذت يعني اكثر من حاجتها وفي النهاية سيكون لها يعني مثلا اليوم ما اكلته كاملا - [00:34:18](#)

اتركه يعني يوم يومين ثلاثة في النهاية يقول سأكله يعني الامر في هذا يعني الله اعلم ما يكون مؤثرا جدا يعني والله اعلم ثم قال وللدواء وللدواء يعني لو اخذ - [00:34:37](#)

نبات من نبات الحرم طلعه او او اخذ قطعه للدواء هذا ايضا عند الشافعية يجوز وايضا يعني آآ بهذا يعني ايضا بعض الفقهاء من المالكية ذكروا هذا ايضا يلحقون بالافخر السنة - [00:34:57](#)

والسواك والعصا ذكره المالكية وكل ما اريد بقصد السكتى يعني للحاجة مثل هذا جاز انه يقاس على الاذخر يقاس على الاذخر ولذلك نعم جاء عن المجاهد عند عبد الرزاق هذى كلها اثر عند عبد الرزاق المجاهد - [00:35:23](#)

في السواك ينزع من الحرم قال كان لا يرى به بأسا طبعا لهم يقولون هذا يأخذ للحاجة لا يبيعه لا يبيعهما بها ليأتون بالسواك اذا كانوا يأتون من ارض الحرم يكون في اشكال - [00:36:03](#)

طيب قال مجاهد لا بأس بالسواك والعصا تأخذ من الحرام قال عمرو بن دينار لا بأس بنزع الميس والميس شجر من اجود الشجر واصلبه واصلبه لصنعة الرحال الرحال الذي كان يصنع في زمانهم يؤخذ من هذا الشجر - [00:36:38](#)

الميس يعني آآ يعني آآ الصغار من النبات القفة الصغيرة قال والسواك من البشامة الحرم البشام شجر طيب الريح يستاك به وحدتها بشامة قال ولا نراث اراد بقوله لا لها الا للماشية - [00:37:03](#)

اما اذا كانت في حاجة الانسان حتى لو كان من شجر الحرم او يجوز قال عمرو بن دينار قال وبورق السنما المشي ورق السنما سنة يتداوي به نسميه ايش احنا - [00:37:33](#)

قال لي هو يقول المشي يعني مشي البطن ولا ايش يقصد؟ ما فهمت الكلمة هذى المشيء يعني المهم للتداوي يعني وهذا معروف عندنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذكر السنة من الادوية النبوية - [00:37:53](#)

انه يتداوى به وهو يعني نبت اذا شربته يعني يسبب لك الاسهال الشديد يعني بمرات حتى يعني سبحانه الله يطهر الباطن والمعدة كل ما في باطنك نعم هذا ايضا اثر عن عمرو بن دينار. يقوى هذا القول والله اعلم - [00:38:16](#)

شوف شفت هنا ما ذكره المالكية الموسوعة الكويتية استثنوا هذه الامر ايضا الحنابلة ما ذكروا عنهم شيء هنا ما ادرى طيب اذا والله اعلم. يعني ذكر هذه الاحكام المختصرة هنا فيما يتعلق - [00:38:47](#)

نبات الحرم والله اعلم وهذى يعني اهم الاحكام في هذا ايضا من المسائل عند الشافعية انه انهم يجوزون يعني اخذ ورق الشجر يقولون هذا ما يضر الشجرة وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنة - [00:39:33](#)

هذا يعني للعلاج يعني وان كان الحنابلة يمنعون هذا ليس له قالوا ليس له اخذ ورق الشجر والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط شوكها او شجرها لا يخبط يعني - [00:40:18](#)

يعني يضرب الشجر حتى يتسرّط الورق هذا يعني الاصل انه لا يجوز طيب والله اعلم يذكرون هنا في اخر هذا الباب مسألة اخذ او اخراج شيء من تراب الحرم او من حصى الحرم - [00:40:37](#)

الى الحل سبحانه الله انا كنت اظن هذى من يعني مما يحرمه العوام يقول لك لا هذا معروف عند العامة انه ما تطلع شيء لا تخرج شيء من ارض الحرم يعني مثلا حصى او شيء يقول لك ما تأخذ شيء من ارض الحرم. كنت اظن هذا من - [00:41:04](#)

يعني كلام العوام لكن ومر معنا في الاخيار وهنا مرة اخرى يعني ذكرها في تحفة المحتاج في اخر الباب قال يحرم ايضا اخراج شيء من تراب الحرم طبعا الشافعية الاخوة - [00:41:26](#)

بعضهم يذكر الكراهة وبعضهم يذكر التحرير كثير من الشافعية او الاكثر منهم اطلقوا لفظ الكراهة وبعضهم فهم من هذه الكراهة يعني التحرير بعضهم فهم الكراهة يعني هل هو مكروه او حرام - [00:41:47](#)

لكن انفقوا على انه اذا اخرجه لا ضمان عليه لكن يلزمـه ان يعيده الى الحرم هذا الاخوة عند يعني الشافعية كما عرفنا صرحوـا اذا

بعضهم صرخ بأنه لا يجوز اخراج شيء من - 00:42:18

ارض الحرم من تراب او حصى اما ادخال اه شيء من تراب او حصى من الحل الى الحرم قالوا هذا مكروه لا يصل الى التحرير وعند الحنابلة الشافعية قالوا لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من الحل - 00:42:46

والاخراج ايضا اشد طبعا قال الشافعى الاخرage مشهد قالوا لان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع يعني يقول حصل حرم شريف وتخرجه الى الحلم هذا اهانة له بخلاف ايش الحل ان تأخذ حصى من الحل تدخله الحرم. هذا اجلال الوضيع - 00:43:10  
هذا ما يحرم الخلاف الاول يحرم يعني هكذا فرقوا وان كان الحنابل يطلقون يعني عدم الجواز اه طبعا اخوة انا ما ادري المالكي مو جت لهم كلاما ولا الحنفية عندهم انه مباح - 00:43:38

ابن ابي شيبة ذكر بعض الاثار في هذه المسألة عن ابن ابي ليلى طبعا هذا ضعيف عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما كره ان يخرج من تراب الحرم الى الحل او يدخل - 00:44:03

من تراب الحل الى الحرام هذا وارد عن ابن عباس وابن عمر وان كان في السندي ضعف لكن مثل هذا والله اعلم يتتجاوز عنه لانه جاءت اثار ايضا اخرى وعن ابن الزبير انه كره ان يبني - 00:44:18

في الكعبة من تراب الحل. لما هدمت مجاهدا وكروه ان يخرج شيء من تراب الحرام وذكر النووي يعني طبعا في المذهب المتن يعني انه شيرازي ذكر هذا الاثر وهذا الاثر رواه الشافعى في معرفة السنن - 00:44:35

آبيهقي قال الشافعى اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقى عن ابيه وابوه هذا كان صديقا لعمر ابن عبد العزيز عالما بأمره كما جاء في العقد الثمين ابنه - 00:44:58

يعني الشافعى يحدث عنه عن ابيه عن عبدى الاعلى ابن عبد الله ابن عامر هذا من التابعين قال قدمت مع امي او قال جدتي فاتتها صفية بنت شيبة فاكرمتها فعلت بها - 00:45:22

قالت صفية ما ادري ما اكافنها به فارسلت اليها بقطعة من الركن وخرجنا بها الحجر الاسود ولا ايش ما ادري الركن يعني هكذا يقصدون المهم فنزلنا اول منزل فذكرنا من مرضهم وعلتهم جميعا - 00:45:40

فقالت امي او جدتي ما ارانا اوتيينا الا اخربناها هذه القطعة من الحرم وقالت لي وكانت آبا وكت امثالهم انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها. وقل لها ان الله تعالى قد وضع في حرمها شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه - 00:46:02

ان الله قد وضع في حرمها شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبد الاعلى ومن التابعين فقالوا لي فما هو الا ان جينا بدخولك الحرم فكاناما انشطنا من من عقل - 00:46:23

يعني هذا لفظ رواية الشافعى والبىهقى وغيرهما وهذا يعني سند وان كان يعني هذا عبد الرحمن بن الحسن القاسم وابوه يعني مجھولان لكن يعني الجھالة في مثل هذا يسيرة ان - 00:46:39

كما ذكر صاحب العقد الثمين ان الحسن ابن القاسم كان صديقا لعمر ابن عبد العزيز ما يقرب انسان ليس بعد عالما بأمره وهو يروي عن ابيه والله اعلم يروي عن ابيه هذه قصة - 00:46:57

مثل هذا يعني ما يتشدد فيه والله اعلم تقبل مثل هذه الاثار اذا اجتمعت كما ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ومجاهد وهنا ايضا هذا الاثر والله اعلم يعني هذا والله اعلم اقرب انه الاصل انه لا يجوز اخراج شيء من الحرم - 00:47:15

ويكره ايضا ادخال شيء فيه من الخارج والله اعلم طبعا يستثنون من هذا آكسوة الكعبه يقولون اذا يعني تصرف فيها ولی الامر ففرقها على الحجاج كما كانوا يفعلون من قبل - 00:47:37

يروى يعني هكذا ذكروا في بعض الكتب بدون اسناد ما ادري يعني او هذا اخرجه الازرق في اخبار مكة ان عمر كان ينزعكسوة البيت في كل سنة في قسمها على الحاج - 00:48:03

والله اعلم وهذا يعني قالوا لا بأس به بان هذه تختلف وتبدل مع مرور سنوات فلو قسمت لا بأس والله اعلم قد ما تكون مثل الخيوط مثل الحصى وكذا الذي هو من اصل الحرم ما ادري - 00:48:21

الله اعلم طيب ثم قالوا صيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ننتقل الى صيد المدينة يعني حرم المدينة اصلا المسألة الاخوة هل [آ](#)  
يعني المدينة محرمة مثل مكة او لا - [00:48:44](#)

عند الجمهور نعم المدينة حرم مثل مكة لكن هناك فروقات ستأتي معنا هذا الذي عليه جمهور العلماء المالكي والشافعي والحنابلة  
[00:49:08](#) خلافا للحنفية الحنفي يقولون المدينة لا حرم لها ولا يمنع احد من اخذ صيدها وشجرها -  
ويستدلون بحديث انس النبي صلى الله عليه وسلم لما قال يا ابا عمير ما فعل النغير اذا هو كان يمسك بهذا الطائر اه  
[00:49:32](#) طبعا جمهور يردون هذا بان هذا -

اه اولا الاحاديث في تحريم المدينة صريحة ما تقابل بهذا الحديث كما سيأتي معنا اما هذا الحديث يقولون هذا من الفروق ولا شك ان  
[00:49:49](#) حرم مكة اشد تحريما من حرم المدينة -

يقولون من الفروق انه يجوز لمن ادخل اليها صيدا ان يمسكه بخلاف حرم مكة هل يجوز لمن ادخل اذا يحمل هذا الحديث على انه  
صاد هذا الصيد خارج المدينة كان معه في المدينة يعني امسكه معه كان يلعب به بهذا العصفور - [00:50:07](#)  
هكذا حملوا الحديث نعم وهو محمل مقبول يعني لان الاحاديث صريحة في يعني تحريم صيد في المدينة طبعا بخلاف حرم مكة  
[00:50:29](#) حرم مكة ما يجوز يعني حتى لو اخذت الصيد من خارجها وامسكته يجب ان تطلقه -  
ما يجوز نعم طبعا هنا قال صيد المدينة حرام. طبعا هذا جاءت فيه احاديث كثيرة يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ مثلا  
في من حدث عبد الله بن زيد بن عاصم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما  
[00:50:57](#) حرم ابراهيم مكة -

قال عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال او قال ابو هريرة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الابتي المدينة وقال  
اه عند مسلم حدث ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:34](#)  
اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميه ان لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا  
[00:51:53](#) تخطب فيها شجرة الا لعلف -

لا تخطب فيها شجرة الا لعلف يعني يجوز في حرم المدينة واياضا عند مسلم من حدث سعد ابي وقاص النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اني احرم ما بين المدينة ان تقطع عضها او يقتل صيدها - [00:52:07](#)  
ان تقطع عضها او يقتل صيدها ايضا حدث جابر نحوه عند مسلم قال عن انس في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال  
[00:52:29](#) المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها. من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة -

والناس اجمعين حدث البدع والمعاصي وعن علي رضي الله عنه هذا عند ابي داود وله شواهد قال لا يختلى قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم في المدينة لا يختلى خالها ولا ينفر صيدها - [00:52:56](#)  
ولا يلتقط ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشار بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال. ولا يصلح ان يقطع منها شجر الا ان يعلف  
[00:53:13](#) رجل بعيد اذا هذه احاديث صريحة -

ما يقال حدث ابا عمر ما فعل نغير ينسف كل هذا؟ ما وانما يوجه كما عرفنا والله اعلم قال ولا يضمن في الجديد ولا يضمن في  
[00:53:31](#) الجديد وهذا الذي عليه جماهير العلماء -

خلافا للشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة والا فالقول الذي عليه جمهور العلماء ان صيد المدينة صحيح حرام لكن لا ليس فيه  
ضمان ليس فيه ضمان طبعا اه هذا قول اكثر اهل العلم - [00:53:48](#)

والنبوبي رحمه الله تعالى في المجموع قال المختار ترجيح القديم وجوب الجزاء فيه رجح النبوبي مذهب الشافعية في القديم وجوب  
الظمان لماذا؟ المسألة الاخوة ترجع الى حدث سعد ابي وقاص عند مسلم - [00:54:18](#)  
خلاف العلماء في فهمه قال عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق في المدينة فوجد عبدا يقطع شجرا او يخطبه فسلبه  
سلبه يعني اخذ متعاه سعد اخذ متاع هذا العبد - [00:54:45](#)

كان عنده مثلا عصا سيف اي شي اخذه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم ما اخذ منه وقال معاذ الله ان ارد شيئا نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم - [00:55:06](#)

وعند ابي داود عن سليمان ابن ابي عبد الله وهذا سليمان تابعي وان كان مجھولا لكن مثل الجھالة في هذا مغففة انا رأيت سعد ابن ابي وقاد اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه. اخذ ثيابه - [00:55:26](#)  
فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم. وقال من اخذ احدا يصيد قال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا ارد عليكم طعمة اطعميتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:46](#)

ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه فالآن آآ الذين قالوا بالضمان ضمان يعني الظمان يكون باخذ السلب هكذا انه يختار هذا لظاهر الحديث المختار الترجيح القديم وجوب الجزاء فيه هو سليمان القاتل - [00:56:05](#)

القاتل يعني اللي قتل الصيد بسلاح يؤخذ سلاحه وثيابه مثلا الظاهرة طبعا هكذا يعني استدلوا طبعا اجاب الجمهور عن هذا ان هذا ليس من باب الجزاء الشرعي يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما قال يأخذ سلبه ليس من باب ايش؟ الظمان الشرعي كما في ضمان شجر الحرام - [00:56:34](#)

يعني صيد الحرم وانما هذا من باب التعزير من باب الضمان وهذا رجع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قول الجمهور والطحاوي في شرح مشكل اثر له كلام جيد في هذا - [00:57:04](#)

قال ثم وجدنا فقهاء الانصار الذين تدور عليهم الفتيا يؤخذ العلم عنهم في الحرمين وفيسائر البلدان سواهما مجتمعين على ان اخذ سلا بمنتهك حرمة الصيد والعضة بالمدينة غير مستعملة - [00:57:28](#)

يعني ما اخذوا بهذا الحديث فاقلنا بذلك ان اجمعهم طبعا اجماع هذي كلمة فيها تجوز طبعا وانما يراد في هذا الجمهور يعني عقلن بذلك ان اجمعهم على ترك ما في هذين الحديثين كان لوقوفهم على - [00:57:45](#)

نسخه قال نسخه نحن نقول فهم الحديث ان هذا من باب التعزير ثم قال فمثل ذلك ما روی عنه صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة. قال ان اخذوها وشطر ماله - [00:58:02](#)

عزم من عزمات ربنا معروف ان الذي يمنع الزكاة ما يجب ان يؤخذ منه ايش نصف ماله. وانما هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ من باب ايش التعزير - [00:58:19](#)

ولذلك عند جماهير العلماء هذا ان شاء الله يأتي معنا في الزكاة. قالوا لا يؤخذ شيء زائد. يعني اذا منع الزكاة سنوات تؤخذ زكاته فقط ما يؤخذ منه شيء زائد - [00:58:33](#)

خلافا للشافعية في القديم كان الشافعي القديم اخذوه كل هذا انه حكم شرعي كذلك قالوا ان قال الطحاوي كذلك في حرية الجبل عريسة الجبل الشاه التي يدركها الليل ولم ترجع مع المراعي - [00:58:47](#)

مع مع يعني آآ فتسرق قالوا هذا هذه ليس فيها قطع وانما فيها غرامة جاء في الحديث ان فيها غرامة مثليها ايضا هذه غرامة مثليها من باب التعزير وغيرها من المثلة - [00:59:05](#)

ذكرها الطحاوي فقال هذا يعني الله اعلم هذا هو الاقرب ان هذا من باب التعزير للضمان ولذلك قال لا يضمن في الجديد هذا هو الاقرب وقول جماهير العلماء - [00:59:27](#)

طيب اذا نختم هذا الباب بذكرى الفروقات التي ذكرها من العلماء هذا انقله من الموسوعة الكويتية يعني قالوا الفرق الاول وان كان الفروقات كلها فيها اشكال وفيها يعني كلام. بسبب الخلاف بين العلماء - [00:59:45](#)

طيب اذا قالوا يجوز اخذ ما تدعو اليه الحاجة من شجر المدينة للرجل والحرث والجداد والحصاد وهكذا لكن نحن عرفنا ان ايش ما دعت اليه الحاجة ايضا في مكة جائز مثل الاذخر - [01:00:08](#)

السنة يعني كما مر معنا ايضا في ايش اسم الشجر الميس الذي يصنع منه ايش؟ الرجل هذا والله اعلم يعني جائز في الحرمين طبعا يذكرون هنا حديث عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضج وانا لا

نستطيع ارضا غير ارضنا فرخ - 01:00:28

رخص لنا ترخص لهم من هذا وقال القائمتان والوسادة والعارض والمسند اما غير ذلك فلا يبعد لكن هذا الحديث يعني نقله ابن قدامة في المغني وعراة لاحمد لكن هو غير موجود في المسند - 01:00:52

كما ذكر هذا بعض العلماء ايضا غير موجود في المسند والله اعلم لعل نسخة عندهم ما ادري الله اعلم الشاهد ان هذا فرق يعني يستوي فيه الحرم الحرام والله اعلم - 01:01:13

ايضا قالوا يجوز اخذ ما تدعوه الحاجة اليه من حشيشها للعلف لقول علي رضي الله عنه في في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي ولا يصلح ان يقطع منها شيئا او يقطع او او ان يقطع منها شجرة - 01:01:27

الا ان يعرف رجال بغيره طيب بالنسبة لمكة نحن قلنا عند الشافعية ماذا يجوز اه الرعي ويجوز الاحتشاش لكن نعم تم خبط الشجر طبعا حتى عند الشافعية هذا جائز يعني انه لو اخذ ورق الشجر - 01:01:43

عند الشافعی يجوز هنا في حرم المدينة جائزة نجاة به الحديث ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعرف رجال بغيره هذا يعني ورد هنا في المدينة يعني هنا ممكن نقول ان - 01:02:13

يعني الحشيش هذا كله جائز لكن بالنسبة للشجر الذي له ساق ما يقطع شيء من الشجر في مكة لكن ممكن يقطع من المدينة طيب من ادخل اليها صيدا فله امساكه وذبحه - 01:02:32

نعم لحديث ابا عمير ما فعل التغير هذا نص عليه احمد المغني وخصه الامام مالك بساكنى المدينة طيب هذا فرق نعم بالفعل طيب لا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها عند جمهور العلماء - 01:02:54

هذا صحيح هذا كما ذكرنا هنا ان لا يضمن من صاد صيدا او قطع شجرة في المدينة لا يطمئن خلاف الحرم المكي يضمن كما عرفنا الشجرة الكبيرة بقرة والشجرة الصغيرة شاة والحسبيش يضمن بقيمتها - 01:03:20

ايضا من الفروق قالوا يجوز دخول المدينة بغير احرام. وهذا واضح بلا خلاف اما مكة فعند الجمهور اذا ما كانت له حاجة متكررة مثل او مثل الان سائق التاكسي ما يجوز لو ان يدخل الحرم الا باحرام - 01:03:42

الا باحرام. وهذا عند جمهور العلماء. هذا منعا كذلك لا يمنع الكافر من دخول المدينة من اجل المصلحة مؤقتا باتفاق العلماء بخلاف حرم مكة فيمنع هذا من الفروقات اذا حرم المدينة - 01:04:01

يخفف فيه هذا الامر فيجوز دخول الكافر لمصلحة طبعا ويقولون مؤقتا لان الاصل النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب هذا هو الاصل لكن اذا دخل لمصلحة فهذا جائز ولذلك عمر رضي الله عنه - 01:04:23

لما رأى ابا لؤلؤة المجوسي يعني ماهرا في الحداة ادخله المدينة وهو مجوسى هو الذي قتله بعد ذلك الله هذا جائز بخلاف حرم مكة ما يجوز ادخال الكافر لان الله يقول يا الذين امنوا انما المشركون نجس. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - 01:04:41

وطبعا قوله فلا يقربوا المسجد الحرام ليس المقصود المسجد يعني الحرم الذي يصلى فيه لا. المسجد الحرام يعني الحرم كله بدليل ايش وان خفترم عيلة فسوف يغnyكم الله من فضلاته ان شاء - 01:05:09

اه واضح لما قال وان خفترم عيلة يعني اذا منعوا فقط من دخول المسجد هذا ما يعني يتصور وانما يعني ما يدخلون الحرم كله حدود الحرم. فهنا قد يعني يأتي هذا الظن ان - 01:05:23

الكافر لهم تجارات نخاف من الفقر او الحاجة وقال فسوف يغnyكم الله من فضلاته ان شاء الله. فالالية واضحة في هذا. وهذا الذي عليه جماهير العلماء طبعا يعني حتى الذين جوزوا - 01:05:42

اه يعني يجوزون حالات خاصة مثل حنفية جوزوا لاهل الذمة ومن غير اقامته من غير استيطان يدخل الحرم المكي وجوز المالكية المرور فقط نعم اما حرم المدينة يعني فيجوز يعني - 01:06:00

كما عرفنا الامر اوسع فيه لتجارة لحمل متعار لخدمة قال ابن قدامة حرم مكة اعظم من حرم المدينة. هذا لا شك او حرمة مكة اعظم من حرمة المدينة كذلك اخر او من الفروع قالوا لا يختص المدينة بالنسك وذبح الهدايا. هذا واضح هذا في الحج معروف -

الحرم المكي في ذبح الهدايا هديا بالغ الكعبة في الصيد كما تقدم معنا بالنسبة للقطا لقطة الحرم المدني والحرم المكي واحدة عند الشافعية الشافعية ان اللقط الحرمين تعرف الى الابد - 01:06:48

تملكها ويجب تعريفها للابد عند الشافعية خلافا للجمهور. الجمهور عندهم ان اللقط آآ سواء كان في مكة ولا في المدينة يعني حكمها حكم اللقط عموما انها تعرف سنة فقط ثم يتملكها - 01:07:17

طبعا هنا في المدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال مر معنا حديث علي رضي الله عنه او نعم قال ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها يعني مثل ما في مكة يعني - 01:08:02

لا تحل نقطتها الا لمنشد في مكة كذلك هنا في المدينة الله اعلم هذى اهم الفروق والله اعلم بين الحرمين طبعا مضاعفة الاجر في المسجد المساجد هذى لها يعني موضع اخر والله اعلم - 01:08:26

ومعنا مسألة اخيرة هذى في هذا الباب مهمة جدا وهي الدماء عموما في الحج هذه مسألة مهمة ترتب لك اه موضوع الدماء في الحج هذه تأتي معنا ان شاء الله في - 01:09:00

المجلس القادر نسأل الله تعالى ان يغفو عنا ان يغفر لنا والحمد لله رب العالمين - 01:09:19